واذا عرفت بالحكم وتوقفا المعرف عليه فقد توقف علي كل الاخر واجيب
بان هذا التعريف خوطب به من يعرف حكم التعصيب ولا يعرف التسمية
به فهو تعريف لفظي توضيحه ان تقول من الناس من يعرف ان الاب
اذا انفرد حاز جميع المال واذا اجتمع مع ذي فرض اخذ ما بقي ومع
ذلك لا يعرف انه عاصب فهذا التعريف خوطب به هولاء وقوله عند
العقلا اي علما المنطق للعلم به من الثاني اي من مفهومه فان قوله
او كان ما لفضل الخ افاد بالمفهوم انه لو لم يفضل شي للعاصب لسقط
الاول وهو كونه يحوز جميع المال اذا انفرد وقوله المنتقد اي
المعترض بما سبق من الدور والاتيان بكل وهم خمسة عشر ولا معني
للحصر في هذا العدد لانه ان اختصر في عدهم كانوا اقل منه والافلا
حصر لهم اذ افراد الجد لا نهاية لها وكذا افراد العم اذ تحت الاولي
جد الاب وجد الجد وجد ابيه وهكذا وتحت الثانية عم الاب وعم
الجد وعم ابيه وهكذا ويمكن الخ فيه ان جميع العصبة من النسب داخلون
في القرابات فكان يستغني عنهم الخ ولا يستدعي بمعني لا يقتضي
اي لانه لا يمكن اجتماع البنيين لهولا في الارث اذ ابن العم مثلا يحجب
بابن الاخ وقد يقال ان الجميع يوصفون بكونهم عصبة في ان واحد
والارث وعدمه شي اخر وكلام المص انما هو في مقام بيان العصبة
وان لم يرثوا بحجبهم بمن هو اقرب منهم يستويان كالاخوة الاشقا
والبنين من ذلك افرد اسم الاشارة مع تعدد ما سبق لتاويله
بالمذكور وذكر المص بعضها يقال قد ذكرها كلها لان قوله وما الذي
البعدي صادق بالدرجة والجهة اي وما الذي الدرجة البعدي ولا الذي
الجهة البعدي وعلي ما ذكره الشارح يكون المراد بالبعض المتقدم بالدرجة
والمتقدم بالقوة وان لم يدل به اي لكون الكبير عما للصغير
وكاب وجد الخ في هذا المثال تسامح اذ كلامنا في اتحاد الجهة
والاختلاف بالقرب وهذا المثال اختلف فيه الاب والجد في الجهة
والقرب

والقرب وجاز تقديمه اي علي طريقة مرجوحة عند النحاة والراجحة
عندهم انه لا بد من الترتيب بين الاسم والخبر وان كان ظرفا او جارا ومجرورا
نعم اجازوا تقديم معمول الخبر حيث كان ظرفا او مجرورا بمن الزايدة
الي اخره اي ان عموم النكرة عموما شموليا انما استفيد من زيادة من
الدالة علي الاستغراق لا يقال ان العموم استفيد من تقدم النفي لقولهم النكرة
حيث وقعت في سياق النفي عمت لانا نقول استفادة العموم من تقدم
النفي انما هو علي سبيل الظهور فقط لا علي سبيل النص اولي افعل
التفضيل علي غير بابه اذ للمدلي بشطر النسب لا حق له بالكلية مع
المدلي بالجهتين عندنا اي معشر الشافعية ووافقهم في ذلك
المالكية واسقط الحنابلة بيت المال فعدوها ستا وعدها الحنفية
خمسة فاسقطوا بيت المال وجعلوا الاخوة شاملة للاخوة
وبنيهم وادخلوا الجدودة في الابوة البنوة انما كانت اولي
لقوتها علي غيرها حتي علي الابوة بدليل انه اذا اجتمع ابن واب ورث
الاب السدس والابن جميع المال وايضا قدمه الله بقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم قد اتي الخ مثال التقديم في الفروض بالجهة ببنت
او بنت ابن مع اخوة لام لا ميراث للاخوة للام معهن مع من ذكر لتقدم جهة
البنوة ومثال التقديم فيهم بالقرب ببنتان وبنت ابن لم تعصب فلا شي
لبنت الابن لتقدم البنتين عليها بالقرب وان اتحدت جهتهما وهي البنوة
ومثال التقدم فيهم بالقوة اختان شقيقتان مع اخت للاب فلا شي
لها ان لم تعصب مع الشقيقتين لقوة الشقيقتين عليها ومثال
التقدم في الفرض والتعصيب بالجهة اب او جد مع اخوة لام بجهة الابوة
مقدمة علي الاخوة ومثال التقدم بالقرب ابن مع ابن ابن فالجهة
واحدة وتقدم الابن لقربه ومثال التقدم بالقوة اخ لاب مع اخ
شقيق فالشقيق يقدم لقوته وان اتحدت الجهة والقرب وقد
علمت من هذه الامثلة ان المتقدم بالجهة او غيرها هو العاصب

Copyright © King Saud University